تكرير الاسناد مرتين يس وحدي في قصر الافراد وقوله او لا غيري في قصر القلب وكتب ايضا
قوله وحدي او لا غيري اي فان كلا منهما تاكيد للمحكوم عليه يس وفيه نظر اذ عبارة ق ولا
يصح في مثل هذا المقام لان المراد التاكيد الاصطلاحي والتاكيد الاصطلاحي لا يفيد الاسناد
مرتين حتى يتقرر به الحكم وانما قلنا انا عرفت ليس من التاكيد الاصطلاحي للعلم القطعي بان
بان الفاعل لا يكون تاكيدا للمبتدا ولو اتحد مصدوقهما وانما قلنا في المثال الثاني لا يصح لعدم
كونه من التاكيد الاصطلاحي ايضا لان وحدي حال ولا غيري عطف اهـ ملخصا وقوله عطف
اي عطف نسق لانه اي ما ذكر من المثالين ليس من تاكيد المسند اليه رد لقوله او
المحكوم عليه الخ ووجهه ان نحو انا سعيت الخ التاكيد التخصيصي الحاصل من التقديم لا التاكيد
للمسند اليه وقوله وتاكيد المسند اليه رد لقوله تقرير الحكم نحو انا عرفت ووجهه ان المفيد
لتقرير الحكم[2] هكذا يستفاد من المطول في هذا المحل سم وهذا مبني على ان التاكيد
هنا بالمعنى الاعم من الاصطلاحي بان اريد مطلق تكرير المسند اليه الداخل فيه نحو انا
عرفت فضمير لانه يرجع للمثال الاخير لكن يلزم عليه ان يكون في قوله وسيصرح المص
بهذا مسامحة لان المص انما صرح به في التاكيد الاصطلاحي فكيف يعلم منه غيره فالمراد انه
صرح بما يعلم منه هذا لكن المتبادر والذي اراده المص الاصطلاحي كما يعلم من المطول
وتقرير نظر الشم على هذا الوجه ان يقال ضمير لانه يرجع الى ما ذكر من المثالين فقوله
ليس من تاكيد الخ رد للمثالين وقوله وتاكيد المسند اليه الخ رد لقول صاحب القيل تقرير
الحكم لانه اذا كان الفرض انه تاكيد للمسند اليه لم يكن مفيدا لتقرير الحكم افاده يس
وكتب على قول سم بدليل انه ليس في نحو عرفت انا تقرير الحكم ما نصه اي مع ان فيه تكرير
المسند اليه مرتين وكذا ان نقول المفيد لتقرير الحكم تكرير الاسناد المترتب على التقديم
لا تكرير المسند اليه كما عرفت انا لا يكون لتقرير الحكم قط وقوله مثل هذا التركيب
في غير هذا الموضع وفيه اعمال المضارع المستقبل في قط وهو عوض الخطا لتعلقه
لا الكلمة قط لما فيه من التناقض لان قط ظرف الماضي من الزمان فلا يصح عمل
المستقبل فيه وممن عد ذلك ابن هشام من اللحن وتعقبه ابن جماعة قائلا وقصارا
راه استعمال اللفظ في غير ما وضع له فيكون مجازا لا لحنا اهـ وفيه نظر لا يخفى يس
او دفع توهم التجوز اي او حذف المضاف اليه ويمكن جعل التجوز شاملا له ويراد ان
زيدا نفسه جاء لدفع توهم التجوز العقلي على مذهب غير المصنف لا على مذهبه
فبيان النكتة تام على مذهبه افاده في الاطول وكتب ايضا قوله او دفع توهم
التجوز دفع التاكيد المجاز المتوهم لا يوجب دفع المجاز المحقق بل يجامعه فقولنا
رايت الاسد نفسه تاكيد للاسد المجاز عن الشجاع لدفع توهم ان الرامي بعض
غلمانه وكتب ايضا قوله او دفع توهم التجوز ان قلت جعل دفع توهم التجوز هنا بلا
للتقرير يدل على ان لا تقرير في هذه الصورة مع ان التاكيد تابع يقرر امر المتبوع
في النسبة

هو التقديم لا التكرير بدليل انه ليس في نحو انا عرفت انا تقرير الحكم مع حو

اي غايته اهـ

في النسبة او الشمول قلت التقرير وان كان لازما للتاكيد الا ان القصد الى مجرد التقرير منافي
للقصد الى الامور المذكورة والمراد بقوله فللتقرير اي فللقصد الى مجرد التقرير فلا اشكال
اهـ فنري او يقال التقرير حاصل غير مقصود نحو قطع اللص الامير الامير اعترض
بان التاكيد هنا انما يفيد دفع توهم التجوز في المسند اليه بان يراد بالامير غيره كغلمانه
وهذا لا يستلزم دفع التجوز في الاسناد اللهم الا ان يقال ان دفع التجوز في الاسناد يفهم
من ذلك بعد التامل لئلا يتوهم الخ اي فيكون مجازا عقليا ويصح ان يحمل على المجاز المرسل
من اطلاق السبب وهو الامير على المسبب كما في ق او استعارة بان شبه بعض
الغلمان بالامير بجامع ملابسة الفعل لكل واستعار الامير لبعض الغلمان فيكون
مجازا في الطرف او لدفع توهم السهو اي توهم السامع السهو من المتكلم اي ان المتكلم
سها فذكر زيدا مثلا وكتب ايضا قوله او لدفع توهم السهو ترك النسيان مع انه مذكور
في المفتاح لعدم الفرق بين السهو والنسيان لغة في القاموس سها عنه نسيه وغفل عنه
والمفتاح جرى على اصطلاح الحكماء من جعل السهو لزوال الصورة عن المدركة
دون الحافظة حتى لا يحتاج في حصولها الى تحصيل ابتدا بل يكفي الاستحضار والنسيان
لزوال الصورة عن الحافظة حتى يحتاج الى تحصيلها ابتدا ومحل سبق اللسان لان
فيه زوال صورة اللفظ الذي يراد ذكره عن المدركة والصورة الحاصلة منها صورة
المفهوم من الاطول نحو جاءني زيد زيد اقتصر على التاكيد اللفظي لان المعنوي
لا يدفع هذا التوهم كما صرح به في المطول لانه اذا قال جاءني زيد نفسه احتمل انه اراد
ان يقول جاءني عمرو نفسه فسهى وتلفظ بزيد مكان عمرو وبنى التاكيد على سهوه
بخلاف توهم التجوز فيندفع به توهم عدم الشمول اي في المسند اليه او في
النسبة اي الاسناد وقد اشار الشم الى الاول بقوله الا انك لم تستوعبهم والى الثاني
بقوله او انك جعلت الخ فيندرج التجوز اللغوي والتجوز العقلي في كلامه وقول
المص او دفع توهم التجوز خاص بالتجوز العقلي كما يفهم من المطول فيكون قوله او عدم
الشمول من عطف العام على الخاص ويصح اعتبار العموم في الاول بحيث يتناول
التجوز اللغوي والعقلي ولكن يقيد بغير صورة الشمول فيكون قوله او عدم
الشمول من عطف العام على الخاص وبهذا يجاب عن بحث في المطول حيث قال
وهاهنا بحث وهو ان ذكر عدم الشمول انما هو زيادة توضيح والا فهو من قبيل
دفع توهم المجاز لان كلهم مثلا انما يكون تاكيدا اذا كان المتبوع دالا على الشمول
ومحتملا لعدم الشمول على سبيل المجاز والا كان تاسيسا ثم ايده بكلام الشيخ
عبد القاهر ولا يخفى ان البحث اقوى واجيب عنه ايضا بان كونه مجازا
مختلف فيه فان بعضهم يجعله حقيقة ويسميه حقيقة قاصرة فلعل المص منهم
وكتب ايضا قوله او توهم عدم الشمول مما ينبغي التنبيه عليه ان التاكيد لدفع توهم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)